ICC-ASP/13/1/Add.1/Rev.1

Distr.: General 6 December 2014

﴿ جمعية الدول الأطراف



ARABIC

Original: English

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت القائمة الآتية المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/13/1) من أجل مساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتما الثالثة عشرة، التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم الاثنين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على الساعة ٢٠١٠ صباحا. وتشير هذه القائمة إلى الوثائق في صيغة إصدارها إلى غاية ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

افتتاح الدورة من قبل الرئيس

وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")، قررت الجمعية في جلستها الثانية عشرة من دورتما الثانية عشرة، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أن تعقد دورتما الثالثة عشرة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة، إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

٣- انتخاب رئيس لجمعية الدول الأطراف للدورات الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة

وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، وما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، تنتخب الجمعية تشكيلة جديدة لمكتبها في الدورة العادية التي تنتهي فيها فترة ولاية المكتب. ولا يتولى المكتب المنتخب مهامه إلا في ختام الدورة التي ينتخب فيها، ويشغل مهامه حتى نهاية ولايته.

وقد قرر المكتب في جلسته الثامنة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أن يوصي الجمعية بانتخاب معالي السيد صديقي كابا، وزير العدل في السنغال، رئيسا للجمعية في بداية دورتها الثالثة عشرة.

٤- انتخاب نائبين للرئيس و ١٨ عضوا للمكتب

وفقا للفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و ١٨ عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك، تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وعملا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/3/Res.2، وافقت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتها الثالثة على أن يتكون المكتب في المستقبل على النحو التالي:

- مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ٥ مقاعد؟
 - مجموعة الدول الأفريقية: ٥ مقاعد؛
- مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: ٤ مقاعد؛
 - مجموعة دول أوروبا الشرقية: ٤ مقاعد؟
 - مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ: ٣ مقاعد.

[`] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٢٠٠٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (Cor.1 و cc-ASP/1/3)، الجزء الثانى-جيم.

الله بالصيغة المعدلة بالقرار ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الثالث.

٥- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد من ١٠ إلى ١٣ ومن ١٨ إلى ٢٢ من القانون الداخلي المتعلقة بجدول الأعمال.

ووفقا للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة في ٣٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ووفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يقدَّم جدول الأعمال إلى الجمعية للموافقة عليه في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

وعملا بالمادة ١٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، قدمت كينيا والمحكمة طلبين بإدراج بندين تكميليين في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجمعية.

- (أ) طلب من كينيا بإدراج بند تكميلي بعنوان "دورة استثنائية لمناقشة تصرف المحكمة ومكتب المدعى العام".
- (ب) طلب من المحكمة بإدراج بند تكميلي بعنوان "انطباق نظام المعاشات التقاعدية المعمول به سابقاً في المحكمة على القاضيين كوت ونسيريكو".

وعملا بالمادة ١٣ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، قدمت أوغندا بإدراج بند إضافي بعنوان "استحقاقات المعاشات التقاعدية للقاضيين السابقين برونو كوت (فرنسا) والبروفيسور دانيال نتاندا نسيريكو (أوغندا) " في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجمعية.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/13/1)

قائمة ببنود تكميلية طُلب إدراجُها في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف (Add.1 وAdd.1)

طلب أوغندا بإدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف -ICC) (ASP/13/35/Rev.1

٦- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها".

وفي دورتما الرابعة، أحاطت الجمعية علما بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف⁷ والتوصيات الواردة فيه، ودعت المكتب إلى تقديم تقرير إلى الدورة الخامسة للجمعية عن حالة المتأخرات يتضمن، إذا دعت الضرورة، اقتراح تدابير للتشجيع على تسديد الاشتراكات المقررة كاملة في الوقت المناسب ودون شروط، وعلى دفع مبالغ مقدما لتغطية تكاليف المحكمة. وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية أن الدول الأطراف ينبغي أن تقدم إلى أمانة الجمعية طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي قبل انعقاد دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") بشهر واحد على الأقل، وذلك لتسهيل بت اللجنة في الطلبات،

_

ICC-ASP/4/14

وأنه ينبغي للجنة إسداء المشورة إلى الجمعية قبل أن تتخذ الجمعية قرارها بشأن طلبات الإعفاء المقدمة في إطار الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. أ

وفي دورتما الخامسة، أهابت الجمعية من جديد بالدول الأطراف المتأخرة عن سداد اشتراكاتما أن تقوم بتسوية حساباتما مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة القرار-ICC (ASP/5/Res.3 الذي يتضمن توصيات تضع إجراءات محددة لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت، وقررت أن يستعرض المكتب وضع المدفوعات المستلمة بانتظام طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتما، حسب الاقتضاء.

وفي دورتها الثانية عشرة قررت الجمعية أن يتم إعداد التقرير المتعلق بسداد الاشتراكات المتأخرة كل سنتين. ٧

٧- وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة الثالثة عشرة

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف على تعيين لجنة وثائق التفويض في بداية كل دورة. وتتألف اللجنة من ممثلي تسع دول أطراف تعينهم الجمعية بناء على اقتراح من الرئيس.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

ينظَّم التمثيل ووثائق التفويض بموجب المواد من ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي. ووفقا للمادة ٢٤، تقدَّم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص يأذنون له بذلك.

وبموجب المادة ٢٥، تعيَّن في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض، تتألف من ممثلي تسع دول أطراف تعينها الجمعية بناء على اقتراح الرئيس، وتفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف، وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون إبطاء.

٨- تنظيم العمل

تنظر الجمعية في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة على أساس اقتراح من المكتب.

٩ مناقشة عامة

أُ الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة... ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٠ و ٤٣

[°] الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

٦ المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

^٧ *الوثنائق الرسمية... الدورة الثانية عشرة... ٢٠١٣* (ICC-ASP/12/20)، الجزء الثالث، ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الأول، الفقرة ١٠.

لا يتطلب هذا البند أي وثائق.

• ١ - تقرير عن أنشطة المكتب

وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية في تقارير وأنشطة المكتب وتتخذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

الوثائق

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/13/23)

قرير المكتب عن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/13/27

تقرير المكتب عن فريق الدراسة المعنى بالحوكمة (ICC-ASP/13/28)

تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/13/30)

تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتضررة والصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك التعويضات(ICC-ASP/13/32)

(ICC-ASI/13/32) = 422.9607

تقرير المكتب عن المساعدة القانونية (ICC-ASP/13/33)

11- تقرير عن أنشطة المحكمة

بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقا للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي، لهم أن يُدلوا ببيانات شفوية أو خطية وأن يقدموا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعا لذلك، يقدم رئيس المحكمة تقريرا عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/13/)

١٢ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

أنشأت الجمعية بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6 صندوقا استئمانياً لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في الختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا، فضلا عن مجلس لإدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

ووفقا للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أنشطة ومشاريع الصندوق، وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قُبلت أو لم تقبل.

الوثائق

تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطته ومشاريعه في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (/ICC-ASP/13))

[^] الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ٢٠٠٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (Corr.1 و Cor.1)، الجزء الرابع.

١٣ - اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

لقد نُصَّ على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة في المادة ٣٦، الفقرة ٤ (ج) من نظام روما الأساسي. وتحددت اختصاصاتها في تقرير المكتب عن إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية. أ

ووفقا لاختصاصاتها، فإن اللجنة الاستشارية مكلفة "بتيسير تعيين أشخاص على أعلى قدر من التأهيل قضاةً في المحكمة الجنائية الدولية". وما تقدمه اللجنة من معلومات وتحليل هو لإنارة عملية صنع القرار لدى الدول الأطراف وليس ملزما لها أو لجمعية الدول الأطراف بأي شكل من الأشكال.

وتتألف اللجنة من تسعة أعضاء، من مواطني الدول الأطراف، يمثلون النظم القانونية الأساسية في العالم والتمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التمثيل العادل للجنسين، استنادا إلى عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ويتم اختيارهم من أبرز الأشخاص المهتمين والراغبين الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة، ولهم كفاءة ثابتة وخبرة في مجال القانون الجنائي أو الدولي. وأعضاء اللجنة لا يمثلون الدول أو المنظمات الأخرى. إنهم يعملون بصفتهم الشخصية، ولا يتلقون تعليمات من الدول الأطراف أو الدول أو أي منظمات أخرى أو أشخاص.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة لولاية مدتما ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة الانتخاب مرة واحدة فقط. وقد جرت أول انتخابات لأعضاء اللجنة في الدورة الحادية عشرة للجمعية في عام ٢٠١٢. وتم اختيار أربعة من الأعضاء الأوائل للعمل لولاية واحدة فقط مدتما ثلاث سنوات، وذلك لضمان تداخل العضوية والاستمرارية.

الوثائق

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها الثالث -ICC) (ASP/13/22)

١٤ - انتخاب ستة قضاة

في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قرر المكتب فتح باب الترشيح لانتخاب ستة قضاة، وفقا للفقرة ٣ من ICC-ASP/5/Res.5 و ICC-ASP/5/Res.5 و ICC-ASP/3/Res.6

وبمقتضى أحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، سينتخب ستة قضاة للعمل لمدة خدمة من تسع سنوات. ووفقا للفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٣٦، يُختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية. ويجب أيضا أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، تم إعداد قائمتين للمرشحين:

القائمة "ألف": المرشحون الذين لهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الإجراءات الجنائية؛

_

المرفق ICC-ASP/10/36

القائمة 'باء': المرشحون الذين لهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وحبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

ولأغراض هذه الانتخابات بالمحكمة، سينتخب قاضيان على الأقل من القائمة 'باء'. وبالإضافة إلى ذلك، سينتخب قاضيان على الأقل من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية وقاض واحد على الأقل من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وعلاوة على ذلك، سينتخب قاض ذكر واحد على الأقل.

ووفقا لقرار المكتب في اجتماعه ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كانت باب الترشيح للانتخاب لمناصب القضاة الستة مفتوحا في الفترة ما بين ٢٨ نيسان/أبريل و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، وتم تمديدها بقرار من رئيس الجمعية إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٤.

الوثائق

الانتخابات الخامسة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/13/3) و ICC-ASP/13/21) انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية: دليل الانتخابات الخامسة (ICC-ASP/13/21) تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها الثالث (ICC-ASP/13/22)

٥١- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

قررت الجمعية بمقتضى قرارها ICC-ASP/1/Res.4 إنشاء لجنة للميزانية والمالية. وتتألف اللجنة من ١٢ عضوا من مختلف الجنسيات، يكونون من الخبراء المشهود لهم بالمكانة والكفاءة في المسائل المالية على المستوى الدولي من الدول الأطراف. وتنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات بالاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل.

وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف إجراء الانتخابات الخاصة بستة من أعضاء لجنة الميزانية والمالية في الدورة الثالثة عشرة للجمعية. وعملا بهذا القرار، حُددت فترة الترشيح للمقاعد الستة في لجنة الميزانية والمالية من ٩ حزيران/يونيه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وتم تمديدها بقرار من رئيس الجمعية إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

وتم تحديد توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية لأغراض الانتخاب الأول في الفقرة ٨ من القرار ICC-ASP/1/Res.5 على النحو التالي:

- (أ) مقعدان لجموعة الدول الأفريقية؟
- (ب) مقعدان لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛
 - (ج) مقعدان لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- (د) مقعدان لجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي؛
 - (ه) أربعة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وينتمي الأعضاء الستة الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى المجموعات الإقليمية التالية:

- (أ) الدول الأفريقية، مقعد واحد؛
- (ب) دول آسيا والمحيط الهادئ، مقعدان؛

- (ج) دول أوروبا الشرقية، مقعد واحد؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعد واحد؛
 - (ه) دول أوروبا الغربية ودول أخرى، مقعد واحد.

وبحلول تاريخ إغلاق باب الترشيح في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تم التوصل بسبعة ترشيحات. ومن بين الترشيحات السبعة، ورد ترشيح واحد من مجموعة الدول الأفريقية؛ وثلاثة من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وواحد من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وواحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربيي؛ وواحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وببلاغ مؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أعلنت سفارة جمهورية كوريا ترشيح مرشحها..

الوثائق

انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/13/4)

١٦- انتخابات لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية

عملا بالفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، قرر المكتب في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ إجراء انتخابات لملء المنصب الشاغر الذي نشأ عن استقالة السيد جيل فنكلشتاين (فرنسا) خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية، وأن تمتد فترة الترشيح لذلك المنصب من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٦ أكتوبر ٢٠١٤.

وبحلول أجل انتهاء فترة الترشيحات، يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تم تلقي ترشيح من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

الوثائق

انتخاب لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/13/38)

١٧- النظر في ميزانية السنة المالية الرابعة عشرة واعتمادها

وفقا للفقرة ٢ (د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية في ميزانية المحكمة وتبت فيها.

وينص البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يعد المسجل الميزانية البرناجحية المقترحة لكل فترة مالية وأن يقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية للنظر فيها. وتتولى اللجنة تقديم التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية.

وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة توصية اللجنة بأن تدرج المحكمة مستقبلا في تقاريرها المتعلقة بالأداء بيانات عن الأداء المالي والنتائج المحققة بدلا من النواتج. وينبغي تقديم هذه المعلومات كل سنة إلى الجمعية عن طريق اللجنة إما في مشروع الميزانية البرنامجية أو في تقرير منفصل بشأن الأداء. '

لوثائق

تقرير قلم المحكمة الفصلي الرابع عن المساعدة القانونية (ICC-ASP/13/2)

الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني – ألف Λ (ب)، الفقرة ٥٠، والجزء الثاني الفقرة ٤.

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (ICC-ASP/13/5)

تقرير قلم المحكمة عن سبل تحسين إجراءات المساعدة القانونية (ICC-ASP/13/6)

تقرير المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا عن القواعد التي يتعين التقيد بما في دفع التعويضات (ICC-ASP/13/7)

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/8) تقرير المحكمة عن قضايا السياسة العامة (المستحقات، مكافحة الغش وحماية المبلِّغين، المشاريع المتعددة السنوات) (ICC-ASP/13/9)

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٤ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/13/10 و Add.1 الميزانية البرنامجية المفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (-ICC (-Corr.1 و ASP/13/12

تقرير الصندوق الاستئماني للضحايا: البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (ICC-ASP/13/13)

تقرير جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/14)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتما الثالثة والعشرين (ICC-ASP/13/15)

تقرير المحكمة بشأن الهيكل التنظيمي (ICC-ASP/13/16)

تقرير قلم المحكمة الفصلي الأول عن المساعدة القانونية (ICC-ASP/13/17)

تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/13/18)

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٣ (ICC-ASP/13/19) (ICC-ASP/13/16)

تقرير قلم المحكمة الفصلي الرابع عن المساعدة القانونية (ICC-ASP/13/24)

تقرير عن الأثر المالي المتوقع للإستراتيجية الجديدة لمكتب المدعى العام (ICC-ASP/13/25)

تقرير عن مراجعة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة (ICC-ASP/13/26)

التقرير ربع السنوي السابع لقلم المحكمة عن المساعدة القانونية (ICC-ASP/13/41)

تحديث توقعات المحكمة عن تنفيذ ميزانيتها لعام ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/42)

١٨- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعا للحسابات ليقوم بعمليات المراجعة وفقا للمعايير العامة المتعارف عليها، رهنا بأي توجيهات خاصة من الجمعية ووفقا لقائمة الاختصاصات الإضافية المنصوص عليها في مرفق النظام المالي والقواعد المالية. وفي الجلسة الحادية عشرة من دورتما الأولى، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أُبلغت الجمعية بأن المكتب تصرف بمقتضى السلطة

التي خولتها له الجمعية، '' فعين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعا لحسابات المحكمة لمدة أربع سنوات. ١٢

ووفقا للبند 17-4، يُصدر مراجع الحسابات تقريرا عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقا للبندين 17-4 و 17-9، تخضع تقارير المراجعة، قبل عرضها على الجمعية، لفحص يجريه المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتدرس الجمعية البيانات المالية وتقارير المراجعة التي تقدمها إليها اللجنة وتوافق عليها.

وأيدت الجمعية، في دورتها العاشرة، توصية اللجنة بتعيين ديوان المحاسبة (فرنسا) مراجعا خارجيا جديدا لحسابات المحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا لمدة أربع سنوات ابتداء من السنة المالية 17.11.

الوثائق

البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ . (Corr.1) و ICC-ASP/13/12)

الصندوق الاستئماني للضحايا - البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (ICC-ASP/13/13)

19 مبانى المحكمة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السادسة، القرار ICC-ASP/6/Res.1، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن المباني الدائمة للمحكمة ينبغي أن تشيد في موقع ألكسندركازيرن. وعلاوة على ذلك، أنشأت الجمعية، عملا بالمرفق الثاني من ذلك القرار، لجنة الرقابة المؤلفة من عشر دول أطراف لتوفير الإشراف الاستراتيجي على مشروع المباني الدائمة. أ

وينص المرفق الثاني من ذلك القرار أيضا، في جملة أمور، على أن تعرض لجنة الرقابة أي مشاريع قرارات أو معلومات على الجمعية عن طريق المكتب، وينص على أن رئيس لجنة الرقابة يقدم تقارير اللجنة إلى الجمعية. ولا يزال مشروع المباني الدائمة يعمل وفق الموعد المحدد. ومن المتوقع أن تكتمل المباني ونكون حاهزة لتشغلها المحكمة ابتداء من أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٥. ومن ثم قام المسجل بإشعار المؤجِّر رسميا بأن المحكمة ترغب في إنحاء عقود الإيجار للمباني المؤقتة الحالية اعتبارا من نماية كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٥.

۱۲ الوثائق الرسمية... الدورة الأولى (الدورتان المستأنفتان الأولى والثانية)... ۲۰۰۳ (ICC-ASP/1/3/Add.1)، الجزء الأول، الفقرة ٤٠.

¹ الوثائق الرسمية... المدورة المسادسة... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20))، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.1 الفقرتان ١ و ٤.

^{``} الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ١٠-٠٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (Corr.1 و Corr.1)، الحزء الأول، الفقرة ٢٠.

۱ الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ۲۰۱۱ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ١٠.

وتبقى التكاليف ضمن ميزانية المشروع الموحدة التي وضعتها الجمعية عند ١٩٥,٧ ملايين يورو في دورتما الثانية عشرة ١٨٤,٥ مليون يورو وميزانية الانتقال التي الخفضت من ١٨٤,٤ مليون يورو وميزانية الانتقال التي تبلغ ١١,٣ مليون يورو. ومع ذلك، هناك حاليا ضغوط على الميزانيتين الفرعيين معا، ولم يبق أي بدل مخاطر لأنشطة الانتقال في الميزانية المنقحة التي تبلغ ١١,٣ مليون يورو. ومن أجل اتخاذ التدابير التي تعطي الضمان المالي للمشروع في السيناريو الأسوأ، هناك حاجة فعلا لتفويض بإنفاق أموال خارج السقف الحالي المقدر بمبلغ بهما ١٩٥٧ مليون يورو. والمطلوب من الجمعية رفع ميزانية المشروع الموحدة من ١٩٥٧ مليون يورو إلى ٢٠٠ مليون يورو عند الحاجة.

وتطرح اللحنة على الجمعية قرارا للموافقة عليه يتم بمقتضاه تفويض اللحنة سلطةَ اتخاذ قرار كإجراء أخير وحسب الضرورة والاقتضاء، بشأن أي مشروع لرفع الميزانية إلى ٤,٣ ملايين يورو في عام ٢٠١٥ ليصل المبلغ الإجمالي ٢٠٠٠ مليون يورو (من ١٩٥,٧ مليون يورو)

الوثائق

تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة (ICC-ASP/13/39)

٢- التعديلات على نظام روما الأساسى والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

أنشأت الجمعية، بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.6، فريقا عاملا تابعا لجمعية الدول الأطراف لغرض النظر، اعتبارا من دورتها التاسعة، في التعديلات المقترح إدخالها أثناء الدورة الثامنة على نظام روما الأساسي وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، ١٦ وفي أي تعديلات أخرى محتملة على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بغية تحديد التعديلات التي يمكن اعتمادها وفقا لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

وقدم قضاة المحكمة، عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥١ (ب) من نظام روما الأساسي، مقترحات بتعديل القاعدة ٧٦ (٣)، والقاعدة ١٠١ (٣)، والقاعدة ١٠١ (٣)، والقاعدة ١٠١ (٣)، والقاعدة ١٤٠ (٣) (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبإضافة القاعدة ١٤٠ مكررا. وستنظر الجمعية في التعديلات المقترحة على أساس تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات.

وللفريق العامل أيضا أن يقدم إضافة لتقريره قد تشمل المقترحات الإضافية المقدمة في الفترة التي تسبق افتتاح الدورة الثالثة عشرة مباشرة.

الوثائق

تقرير المكتب عن فريق الدراسة المعنى بالحوكمة (ICC-ASP/13/328)

فريق الدراسة المعني بالحوكمة: الدروس المستفادة: تقرير المحكمة الثاني إلى جمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/12/37/ADD.1)

تقرير الفريق العامل المعنى بالتعديلات (ICC-ASP/13/31)

٢١ - التعاون

11

[°] الوثائق الرسمية... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثالث ICC/ASP/12/Res.2

١٦ الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

طلبت الجمعية بمقتضى القرار ICC-ASP/11/Res.5 من المكتب الاحتفاظ بآلية لتيسير التعاون تابعة لجمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية، إلى جانب الدول والمنظمات الأخرى المهتمة، من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة.

وأشارت الجمعية أيضا مع التقدير إلى الحاجة إلى إدراج التعاون كبند دائم في جدول الأعمال في دوراتما المقبل. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ستعقد الجمعية حلقة نقاش أثناء الجلسة العامة للنظر في موضوع التعاون.

الوثائق

تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/13/23)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/13/29 و Add.2)

تقرير المحكمة عن حالة التعاون الجاري بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، بما في ذلك في الميدان (ICC-ASP/12/42)

٢٢ - القرار المتعلق بتاريخ انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها. وفي دورتها الثانية عشرة، قررت الجمعية أن تعقد دورتها الثالثة عشرة في نيويورك من ٨ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ودورتها الرابعة عشرة في لاهاي. ١٧

٣٣ - القرارات المتعلقة بتواريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

وفقا للفقرة ٤ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، تحتمع لجنة الميزانية والمالية عند الاقتضاء، ومرة في السنة على الأقل. وفي دورتما الثالثة والعشرين، قررت اللجنة مبدئيا عقد دورتما الرابعة والعشرين في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ودورتما الخامسة والعشرين في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، على التوالى. ١٨

۲۲- مسائل أخرى

12

۱۹ ICC-ASP/13/15 ، الفقرة